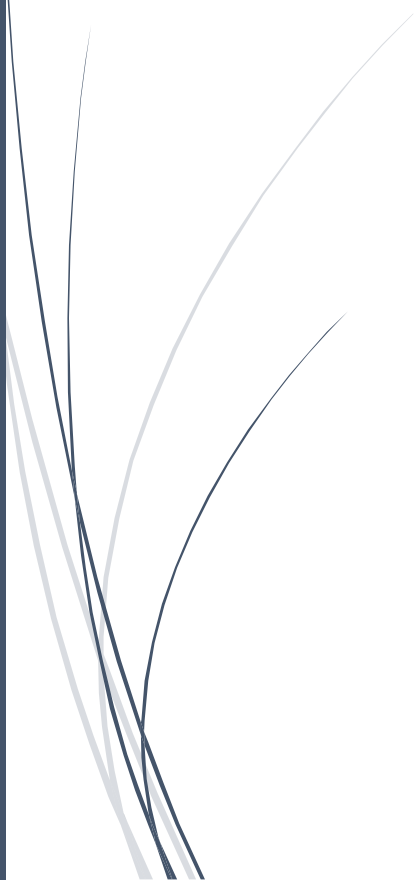


مشروع قانون بشأن حماية البيانات الشخصية



مشروع قانون

بشأن حماية البيانات الشخصية

مجلس النواب
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 03 رمضان 1432 الموافق 2011/08/03، وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات.

صدر القانون الآتي نصه:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة حماية البيانات الشخصية المنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

البيانات الشخصية : أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مهما كان مصدرها ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو صفة أو أكثر من صفاته الشخصية أو رقم هويته الشخصية أو رقم تعريفه أو محدد للهوية عبر الانترنت أو أي بيانات أو معلومات تحدد هويته الذهنية أو الصحية أو الجينية أو القياسات الحيوية "البيومترية" أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

البيانات الشخصية الحساسة: أي بيانات أو معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن الأصل العرقي للشخص، أو آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو انتماءاته الحزبية أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو المعلومات أو البيانات التي يقرّر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضرراً بالشخص المعني بها. وفي جميع الأحوال، تُعدّ بيانات الأطفال والقُصّر من البيانات الشخصية الحساسة.

قواعد البيانات الشخصية : الملفات أو السجلات الإلكترونية أو غير الإلكترونية التي تشمل على البيانات الشخصية.

المعالجة : أي عملية أو مجموعة عمليات إلكترونية أو تقنية أو غير آلية تُجرى على البيانات الشخصية بهدف كتابة تلك البيانات أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها أو تخزينها أو نسخها أو تنظيمها أو دمجها أو عرضها أو استعمالها أو إرسالها أو استقبالها أو تداولها أو

نشرها أو محوها أو تغييرها أو تعديلها أو استرجاعها أو تحليلها أو ربطها ببيانات أخرى بأي شكل من الأشكال أو إخفاء هويتها أو ترميزها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية أو غيرها وسواء تم ذلك جزئياً أو كلياً.

الشخص المعني بالبيانات الشخصية : أي شخص طبيعي تُنسب إليه بيانات شخصية تدل عليه قانوناً أو فعلاً وتُمكّن من تمييزه عن غيره والذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به.

المسؤول عن البيانات الشخصية : أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل ليبيا أم خارجها تكون البيانات الشخصية في عهده ويقرر الغاية من معالجتها وشروطها وطرق القيام بها، سواء أكان هو المنشئ لتلك البيانات أم انتقلت إليه حيازتها بأي وسيلة.

معالج البيانات الشخصية : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون بحكم عمله مختصاً بمعالجة البيانات الشخصية.

مراقب حماية البيانات الشخصية : الشخص الطبيعي المُعين للإشراف على قواعد البيانات الشخصية وعلى معالجتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

متلقي البيانات الشخصية : أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل ليبيا أم خارجها يتم نقل البيانات الشخصية إليه أو تبادل هذه البيانات معه من المسؤول عن البيانات الشخصية.

التشخيص :

المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للتعرف على اتجاهات الشخص المعني بالبيانات الشخصية أو ميوله أو خياراته أو سلوكياته.

الإخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية :

أي وصول غير مشروع أو أي عملية غير مرخص أو مصرح بها للدخول إلى بيانات شخصية أو نسخها أو إرسالها أو توزيعها أو تبادلها أو نقلها أو أي إجراء غير مشروع يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها.

الترخيص :

وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها والتعامل معها بأي صورة، وتُحدّد باللائحة التنفيذية التزامات المرخص له وفق الشروط والإجراءات والمعايير الفنية، ولمدة زمنية معينة.

التصريح :

وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الطبيعي أو الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها والتعامل معها بأي صورة، أو لأداء مهمة أو مهام معينة، وتُحدّد باللائحة التنفيذية التزامات المصرح له وفق الشروط والإجراءات والمعايير الفنية، ولمدة زمنية معينة.

التسويق الإلكتروني :

إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية، بما في ذلك ودون حصر المنصات الرقمية والتطبيقات الإلكترونية، تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلعة أو خدمة أو طلبات ذات طابع تجاري أو سياسي أو اجتماعي أو خيري موجهة إلى أشخاص بعينهم.

المادة (2) نطاق تطبيق أحكام القانون

أ. تسري أحكام هذا القانون على:

1. البيانات الشخصية وإن تم جمعها أو معالجتها قبل نفاذه.
2. معالجة البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين داخل ليبيا حتى وإن كان المسؤول عن معالجة البيانات متواجداً خارجها.

ب. لا تسري أحكام هذا القانون على:

1. أي بيانات شخصية يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ويتم معالجتها لأغراض شخصية.
2. أي بيانات شخصية تتم معالجتها بغرض الحصول على بيانات إحصائية رسمية وتطبيقاً لنص قانوني.
3. أي بيانات شخصية تتعلق بالسلامة العامة والأمن والدفاع الوطني وكل ما تقدره الجهات الأمنية والعسكرية المختصة في ليبيا.

المادة (3) حقوق الشخص المعني بالبيانات الشخصية

- أ. لا يجوز جمع البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بالبيانات الشخصية أو في الأحوال المسموح بها قانوناً.

ب. يكون للشخص المعني بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون الحقوق التالية:-

1. العلم والاطلاع والنفوذ والحصول على البيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى المسؤول عن البيانات الشخصية أو معالج البيانات الشخصية أو متلقي البيانات الشخصية.

2. سحب الموافقة المسبقة على معالجة البيانات الشخصية.

3. التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإخفاء أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

4. تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

5. الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية بما فيها التشخيص إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها أو كانت زائدة على متطلباتها أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون.

6. نقل نسخة من بياناته الشخصية من المسؤول عن البيانات الشخصية إلى مسؤول آخر.

7. العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك أو إخلال بأمن وسلامة بياناته الشخصية.

ج. لا يترتب على ممارسة الشخص المعني بالبيانات الشخصية لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أي تبعات مالية أو تعاقدية.

المادة (4) شروط الموافقة المسبقة

أ. يُشترط في الموافقة المسبقة المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

1. أن تكون صريحة وموثقة خطياً أو إلكترونياً.
2. أن تكون محدّدة من حيث المدة والغاية.
3. أن يكون الطلب الذي تستند إليه الموافقة بلغة واضحة وبسيطة وغير مضلّلة ويمكن الوصول إليه بسهولة.

ب. لا يُعتد بأي موافقة صادرة عن الشخص المعني بالبيانات الشخصية إذا صدرت عنه استناداً إلى معلومات غير صحيحة أو ممارسات خادعة أو مضلّلة وكانت هي السبب في قراره بمنح الموافقة المسبقة أو إذا تم تغيير طبيعة المعالجة أو نوعها أو أهدافها دون الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني بالبيانات الشخصية.

المادة (5) المعالجة دون الحصول على الموافقة المسبقة

يجوز معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بالبيانات الشخصية في الحالات التالية:

- أ. إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني بالبيانات الشخصية أو لحماية مصالحه الحيوية.
- ب. إذا كانت ضرورية لمنع جريمة أو لكشفها بناءً على قرار قضائي أو لملاحقة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام القانون.

ت. إذا كانت مطلوبة أو مسموح بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذاً لها أو بقرار من المحكمة المختصة.

ث. إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة.

ج. إذا كانت ضرورية لإبرام أو تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالبيانات الشخصية طرفاً فيه.

ح. إذا كانت معالجة البيانات الشخصية متاحة للجمهور من الشخص المعني بالبيانات الشخصية.

المادة (6)

معالجة البيانات الحساسة

يجوز معالجة البيانات الشخصية الحساسة دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بها في الحالات التالية:

أ. المعالجة الضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو للتشخيص الطبي أو لتقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية.

ب. المعالجة التي تتم من قبل جهة حكومية مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً.

ج. معالجة البيانات الشخصية الحساسة التي أتاحها الشخص المعني بها للجمهور.

د. لا يجوز معالجة أي بيانات شخصية حساسة تتعلق بالأطفال أو القُصّر - إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من ولي الأمر وبقرار من المحكمة المختصة للقُصّر.

هـ. إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام الالتزامات والحقوق القانونية الخاصة لمراقب حماية البيانات الشخصية الحساسة وفق ما يسمح به القانون.

و. إذا كانت المعالجة ضرورية للدفاع عن المصالح الحيوية للشخص المعني بالبيانات الشخصية الحساسة وفق ما يسمح به القانون.

المادة (7) شروط المعالجة

يُشترط في المعالجة ما يلي:

أ. أن يكون الغرض من المعالجة مشروعاً ومحدّداً وواضحاً ومعلناً للشخص المعني بالبيانات الشخصية.

ب. أن تكون المعالجة ملائمة للأغراض التي تم جمعها من أجلها.

ج. أن تتم المعالجة بوسائل قانونية ومشروعة.

د. أن تستند المعالجة إلى بيانات صحيحة ودقيقة ومحدّثة.

هـ. ألا تؤدي المعالجة إلى تحديد الشخص المعني بها بعد استنفاد الغرض منها.

و. ألا تؤدي المعالجة إلى التسبب بضرر للشخص المعني بالبيانات الشخصية أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر.

ز. أن تتم بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

ح. تحدّد اللائحة التنفيذية السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات.

المادة (8) قانونية ومشروعية المعالجة

أ. تُعدّ المعالجة قانونية ومشروعة في الحالات التالية:

1. إذا وافق الشخص المعني بالبيانات الشخصية على إجراء المعالجة من أجل تحقيق هدف محدّد أو أكثر وألا تتجاوز الغرض الذي جُمعت البيانات الشخصية من أجله.
 2. أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدى أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات الشخصية أو لمباشرة أي من اجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.
 3. أن تكون المعالجة تنفيذاً لالتزام يرتبه القانون أو صدور أمر من جهة قضائية مختصة.
 4. أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني بالبيانات الشخصية.
 5. ألا تتعلق البيانات الشخصية محل المعالجة بشخص لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ما لم يتم الحصول على موافقة ولي أمره أو موافقة الهيئة إذا اقتضت المصلحة له ذلك.
- ب. لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.

المادة (9) التزامات المسؤول عن البيانات الشخصية

يلتزم المسؤول عن البيانات الشخصية بما يلي :

أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيانات الشخصية التي في عهده وتلك التي سُلمت إليه من قبل أي شخص آخر.

ب- اتخاذ

التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية ووسائل أمن وحماية البيانات الشخصية التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية أو أي كشف أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مسموح به وفقاً للتشريعات السارية.

ج- تحدد اللائحة التنفيذية وضع الآليات والإجراءات التي تخضع لها معالجة البيانات الشخصية وآلية تلقي الشكاوى بخصوصها والرد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- توفير الوسائل التي من شأنها تمكين الشخص المعني بالبيانات الشخصية من ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- تصحيح البيانات الشخصية غير الكاملة أو غير الدقيقة إذا تبين للشخص المعني بالبيانات الشخصية عدم صحتها أو عدم مطابقتها مع الواقع باستثناء البيانات التي جُمعت لمنع وقوع الجريمة أو اكتشافها أو ملاحقتها.

و- تمكين الشخص المعني بالبيانات الشخصية من الاعتراض على المعالجة وسحب الموافقة المسبقة والنفاذ إلى بياناته الشخصية وتحديثها، وتوفير الوسائل الإلكترونية أو غير الإلكترونية التي يراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنة.

المادة (10)

التزام المسؤول عن البيانات تجاه الشخص المعني بالبيانات

يتعين على المسؤول عن البيانات الشخصية وقبل البدء بالمعالجة إعلام الشخص المعني بالبيانات الشخصية خطياً أو إلكترونياً بما يلي:

- أ- البيانات الشخصية التي ستم معالجتها وتاريخ البدء بذلك.
- ب- الغرض الذي تجرى من أجله معالجة بياناته الشخصية.
- ج- المدة الزمنية التي سيتم خلالها معالجة البيانات الشخصية على ألا يتم تمديد هذه المدة إلا بموافقة الشخص المعني بالبيانات الشخصية ووفقاً لأحكام هذا القانون.
- د- معالج البيانات الشخصية الذي سيشارك الشخص المسؤول عن البيانات الشخصية في تنفيذ المعالجة.
- هـ- ضوابط أمن وسلامة وحماية البيانات الشخصية.
- و- معلومات عن التشخيص.
- ز. في حال كان المسؤول عن البيانات الشخصية خارج ليبيا يلتزم بتعيين ممثل له في ليبيا وذلك بموجب اللائحة التنفيذية التي ستصدر بموجب هذا القانون.

المادة (11)

محو البيانات الشخصية

- أ. يتم محو البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعني بالبيانات الشخصية أو إخفاؤها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبل الشخص المسؤول عن البيانات الشخصية بناءً على طلب الشخص المعني بالبيانات الشخصية في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا تمت معالجة البيانات الشخصية بشكل أو لغرض غير الذي جمعت من أجله.

- 2- إذا سحب الشخص المعني بالبيانات الشخصية الموافقة التي كانت تستند إليها المعالجة.
- 3- إذا خضعت البيانات الشخصية لمعالجة تخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 4- إذا كان من الضروري محو البيانات الشخصية لتنفيذ التزام قانوني أو تعاقد.
- ب. لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عندما تكون المعالجة ضرورية وفقاً لأحكام المادتين (5) و(6) من هذا القانون.

المادة (12)

تعيين مراقب حماية البيانات الشخصية

أ. يلتزم المسؤول عن البيانات الشخصية بتعيين مراقب حماية البيانات الشخصية للقيام بالالتزامات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

- 1- مراقبة الإجراءات التي يقوم بها المسؤول عن البيانات الشخصية فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وتوثيق مدى توافقها مع أحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
- 2- إجراء التقييم والفحص الدوري لأنظمة قواعد البيانات الشخصية وأنظمة معالجة البيانات الشخصية وأنظمة المحافظة على أمن وسلامة وحماية البيانات الشخصية بشكل دوري على أن يقوم بتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحماية البيانات الشخصية ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.
- 3- العمل كضابط ارتباط مباشر مع الهيئة الوطنية لأمن وسلامة والجهات الأمنية والقضائية فيما يخص الالتزام بأحكام هذا القانون. ولائحته التنفيذية.

- 4- اقتراح آلية تلقي ودراسة الشكاوى، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها، أو محوها أو إخفاءها أو نقلها، وإتاحة ذلك للشخص المعني بالبيانات الشخصية وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 - 5- تمكين الشخص المعني بالبيانات الشخصية من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - 6- تنظيم البرامج التدريبية اللازمة لموظفي المسؤول عن البيانات الشخصية ومعالج البيانات الشخصية لديه لتأهيلهم للتعامل مع البيانات الشخصية بما يتناسب ومتطلبات هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - 7- إخطار الهيئة بالمخالفات التي تبين له بموجب دلائل جديده على وقوعها ولم يقم المسؤول عن البيانات الشخصية بإزالة أسبابها او اجراء التصحيح اللازم بشأنها على الرغم مضي فترة تتجاوز ثلاثة أيام على إخطاره بذلك.
- ب. للمجلس استثناء المسؤول عن البيانات الشخصية من تعيين مراقب حماية البيانات الشخصية وفقاً لمعايير وأسس تحددها اللائحة التنفيذية لهذه الغاية.
- ج. يُنشأ لدى الهيئة سجل خاص بمراقبي حماية البيانات، ويشترط لمراقب حماية البيانات أن يكون مقيداً في هذا السجل ويُعلن عنه. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أعمال مراقبي حماية البيانات وتحديد شروط القيد في السجل المشار إليه وبالإجراءات والمدد الزمنية والضوابط الخاصة بذلك.

المادة (13)

التزامات معالج البيانات الشخصية

يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يلي:

- أ. اجراء المعالجة وتنفيذها وفقاً للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ب. عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها.
- ج. محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمسؤول عن المعالجة.
- د. الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المسموح بها قانوناً.
- هـ. حماية وتأمين المعالجة وكل ما يستخدم بالمعالجة من وسائط وأجهزة وما تضمنه من بيانات شخصية.

المادة (14)

سلامة وأمن البيانات الشخصية

- أ. يلتزم المسؤول عن البيانات الشخصية ومعالج البيانات الشخصية ومتلقي البيانات الشخصية بضمان سلامة وأمن البيانات الشخصية وتهيئة الوسائل المناسبة التي تساعد في اكتشاف وتعقب حالات الاعتداء على أمن البيانات الشخصية.
- ب. تُعتبر البيانات الشخصية التي تجري عليها المعالجة بيانات سرية ويقع على عاتق المسؤول عن البيانات الشخصية ومعالج البيانات الشخصية المحافظة على سريتها.

- ج. تُحدّد اللائحة التنفيذية شروط الإفصاح عن البيانات الشخصية والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات الشخصية المسموح بالإفصاح عنها.
- د. يجوز للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى المسؤول عن البيانات الشخصية بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم المقدم إليه الطلب بالرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه.
- هـ. 1- مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء، يكون للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة ومصلحة مباشرة حق الشكوى في الحالات الآتية:
- 1.1 انتهاك حق حماية البيانات الشخصية أو الإخلال به.
 - 1.2 الامتناع عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من استيفاء حقوقه.
 - 1.3 القرارات الصادرة عن المسؤول عن حماية البيانات الشخصية لدى معالج البيانات الشخصية بشأن الطلبات المقدمة إليه.
- 2- تُقدّم الشكوى إلى الهيئة، ولها اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق، وعليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى، على أن يخطر الشاكي والمشكو في حقه بالقرار.
- 3- يلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به، وإفادة الهيئة بما تم نحو تنفيذه.

المادة (15)

نقل البيانات الشخصية

- أ. لا يجوز نقل البيانات الشخصية بين المسؤول عن البيانات الشخصية وأي شخص آخر بما فيه متلقي البيانات الشخصية إلا بموافقة الشخص المعني بالبيانات الشخصية ووفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يحقق نقل البيانات الشخصية مصالح مشروعة للشخص المعني بالبيانات الشخصية.
 - 2- أن يتوافر العلم الكافي لدى الشخص المعني بالبيانات الشخصية بمتلقي البيانات الشخصية والأغراض التي ستستخدم من أجلها.
 - 3- ألا يكون الغرض من نقل البيانات الشخصية التسويق لمنتجات أو خدمات ما لم يوافق الشخص المعني بالبيانات الشخصية على ذلك.
- ب. يلتزم المسؤول عن البيانات الشخصية بأن يحتفظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها مع متلقي البيانات الشخصية والغاية من تبادلها وتوثيق موافقات الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية على نقلها.
- ج. يخضع متلقي البيانات الشخصية للمسؤوليات والواجبات القانونية ذاتها المقررة على المسؤول عن البيانات الشخصية.

المادة (16)

نقل البيانات الشخصية لخارج ليبيا

- أ. لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلى أي شخص خارج الدولة بما فيه متلقي البيانات الشخصية إذا كان مستوى الحماية الذي يوفره لتلك البيانات يقل عما هو منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الحالات التالية:
- 1- التعاون القضائي الإقليمي أو الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في الدولة.
 - 2- التعاون الدولي أو الإقليمي بين ليبيا وبين هيئات أو منظمات أو وكالات دولية أو إقليمية عاملة في مكافحة الجريمة بأنواعها أو ملاحقة مرتكبيها.

- 3- تبادل البيانات الشخصية الطبية الخاصة بالشخص المعني بالبيانات الشخصية عندما يكون ذلك ضرورياً لعلاج.
- 4- تبادل البيانات المتعلقة بالأوبئة أو الكوارث الصحية أو ما يمس الصحة العامة في ليبيا.
- 5- موافقة الشخص المعني بالبيانات الشخصية على النقل بعد إعلامه بعدم توافر مستوى حماية كافٍ.
- ب. على المسؤول عن البيانات الشخصية وقبل البدء بعملية نقل البيانات الشخصية التحقق من مستوى الحماية الذي يوفره متلقي البيانات الشخصية خارج ليبيا لضمان حماية البيانات الشخصية وأمنها.
- ج. تقوم الهيئة بإعداد واعتماد كشف يتضمن أسماء البلدان والأقاليم التي تقدر ان لديها تشريعات معمولاً بها تكفل مستوى كافياً من حماية للبيانات الشخصية، وينشر- هذا الكشف على الموقع الالكتروني للهيئة وتقوم بتحديثه عند الضرورة.

المادة (17)

الهيئة

- أ. تشكل هيئة بسمى (هيئة حماية البيانات الشخصية) يتكون من مجلس برئيس وعضوين متفرغين لمهامهم ويتم تعيينهم بمقتضى— قرار من مجلس الوزراء ويكون من بينهم قاض بدرجة استئناف.
- ب. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج. يؤدي أعضاء مجلس الهيئة أمام رئيس مجلس الوزراء اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل على حماية البيانات الشخصية للأفراد بأمانة واستقلالية وحياد ونزاهة وأن أحافظ على السر المهني".

- د. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وللرئيس أن يدعو من يرى لحضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.
- هـ. يحظر على أعضاء المجلس ومن يعاونهم، إفشاء أي وثائق أو مستندات أو بيانات تتعلق بالحالات التي يقوم بمراقبتها أو تدقيقها أو التي يتم تقديمها أو تداولها أثناء تدقيقها أو إصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالمجلس. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والوثائق والمستندات والبيانات إلا بأمر قضائي.

المادة (18)

مهام وصلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- إقرار السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ومراقبة تنفيذها.
- ب- رفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات الشخصية إلى مجلس الوزراء.
- ت- اعتماد المعايير والتدابير الخاصة بحماية البيانات الشخصية بما فيها مدونات السلوك الخاصة بحسن أداء المسؤول عن البيانات الشخصية ومعالج البيانات الشخصية.
- ث- إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بحفظ البيانات الشخصية ومعالجتها وتشخيصها ونقلها.
- ج- دعم تطوير كفاءة الكوادر البشرية العاملة في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المناط بها حماية البيانات الشخصية.
- ح- اعتماد النماذج المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

خ- فتح سجل يقيّد فيه مسؤولو ومعالجو ومراقبو حماية البيانات الشخصية والاشراف عليه وتنظيمه وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون.

د- الرقابة على أعمال مراقبي حماية البيانات الشخصية للتحقق من التزامهم بأحكام هذا القانون.

ذ- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأحكام القانون وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

ر- ابداء الرأي بشأن المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات التي تُنظم البيانات الشخصية أو تتعلق بها.

ز- تمثيل ليبيا في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

س- إصدار قائمة تُحدّث بشكل دوري بالدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة لدى ليبيا والتي يتوافر لديها مستوى الحماية الكافي للبيانات الشخصية ونشرها بأي وسيلة يراها مناسبة.

ش- اعتماد خطط التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية.

ص- التنسيق والتعاون مع الجهات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية لضمان سلامة اجراءات حماية البيانات الشخصية.

ض- إعداد

وإصدار التقرير السنوي الخاص بحماية البيانات الشخصية ورفعها إلى الجهة المختصة.

ط- الاستعانة بمن يراه مناسباً من خبراء وفنيين وإداريين، في أداء عمله.

ظ- يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض من رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ع- أي مهام أخرى ذات علاقة بحماية البيانات الشخصية وفق القوانين المطبقة في ليبيا.

المادة (19) اصدار التراخيص والتصاريح

تصدر الهيئة التراخيص والتصاريح على النحو الآتي:

1. تقوم بتصنيف التراخيص والتصاريح وتحديد أنواعها، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها وتجديدها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. إصدار الترخيص أو التصريح لإجراء عمليات حفظ البيانات الشخصية والتعامل بها ومعالجتها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز لمسؤول البيانات الشخصية ومعالج البيانات الشخصية أكثر من تصريح أو ترخيص.
3. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة.
4. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بنقل البيانات الشخصية عبر الحدود.
5. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتسويق الإلكتروني.
6. إعداد جدول تحديد فئات ومقدار رسوم اصدار التراخيص والتصاريح وحالات الإعفاء منها وحالات ردها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.
7. تقدم طلبات التراخيص والتصاريح على النماذج التي تضعها الهيئة مشفوعة بجميع المستندات والمعلومات التي يحددها، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة، ويثبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفائه لجميع المستندات والمعلومات وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً. ويجوز للهيئة طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخرى للبت في الطلب، كما يكون لها الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا تبين عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه.

المادة (20)

تعديل التراخيص والتصاريح

- يجوز للهيئة تعديل شروط الترخيص أو التصريح بعد إصداره في أي من الحالات الآتية:
1. كي تتفق أحكامها مع الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذات العلاقة الموقعة عليها ليبيا.
 2. بناءً على طلب المرخص أو المصرح له.
 3. إذا كان التعديل ضرورياً لتحقيق أهداف هذا القانون.

المادة (21)

الغاء التراخيص والتصاريح

- يجوز للهيئة إلغاء الترخيص أو التصريح بعد إصداره في أي من الحالات الآتية:
1. مخالفة شروط الترخيص أو التصريح.
 2. عدم سداد رسوم تجديد الترخيص أو التصريح.
 3. تكرار عدم الامتثال لقرارات المجلس.
 4. التنازل عن الترخيص أو التصريح للغير دون موافقة المجلس.
 5. صدور حكم بإفلاس المسؤول عن البيانات الشخصية.

المادة (22)

التسويق الإلكتروني والتزامات المتصلين

- يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق الإلكتروني للشخص المعني بالبيانات، إلا بتحقق الشروط التالية:
1. الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات.

2. أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.
3. أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه.
4. الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق الإلكتروني.
5. وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها.

المادة (23)

قيود التسويق الإلكتروني

- أ. يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق الإلكتروني بالآتي:
 1. الغرض التسويقي المحدد.
 2. عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعني بالبيانات.
 3. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها أو عدم اعتراضه على استمراره بشأن تلقي الاتصال التسويقي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال.
- ب. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني.

المادة (24)

الإخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية

- أ. عند حدوث إخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية، يتوجب على المسؤول عن البيانات الشخصية القيام بما يلي:

1. إبلاغ الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية الذين قد تكون بياناتهم الشخصية تأثرت، خلال (24) ساعة من اكتشاف عملية الإخلال، وتزويدهم بالإجراءات اللازمة لتفادي أي عواقب قد تترتب على هذا الإخلال.
2. إبلاغ الهيئة خلال (24) ساعة من اكتشاف عملية الإخلال عن مصدر الإخلال وآليته والأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية الذين تأثرت بياناتهم الشخصية بهذا الإخلال وأي معلومات أخرى متوافرة حول عملية الإخلال المذكورة بما في ذلك وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك أو الإخلال، وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصية وسجلاتها والآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك أو الإخلال، إضافة إلى وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الإخلال والحد من آثاره السلبية.
- ب. يكون المسؤول عن البيانات الشخصية في حال الخطأ الجسيم أو التعدي ملزماً بتعويض الشخص المعني بالبيانات الشخصية عن أي تكاليف أو أضرار مادية أو معنوية لحقت به بسبب حدوث أي إخلال بأمن وسلامة بياناته الشخصية وفقاً لأحكام المسؤولية والتعويض في القانون المدني.
- ج. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والاختار.

المادة (25)

مخالفة أحكام هذا القانون

- أ. في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تقوم الهيئة بإنذار المخالف للتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها خلال مدة زمنية تحددها في الإنذار. وإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ مضمون الإنذار فللهيئة أن تتخذ أيّاً من القرارات التالية:

1. الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح جزئياً أو كلياً لمدة محدّدة.
 2. إيقاف الترخيص أو التصريح جزئياً أو كلياً.
 3. إلغاء الترخيص أو التصريح جزئياً أو كلياً.
- ب. يجوز للهيئة نشر- بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها على نفقة المخالف بالوسيلة والكيفية التي تراها مناسبة.

ج. لا يحول اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون حق المتضرر من اقامة دعوى التعويض المدني عن الاضرار التي لحقت به نتيجة لمخالفة أحكام هذا القانون ولا تحتته التنفيذية.

المادة (26)

العقوبات

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض:

1. يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز مائتي الف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر.
2. يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تجاوز مائتي الف دينار، كل مسؤول حماية البيانات الشخصية وكل عضو بالمجلس أو أي من العاملين بالهيئة إذا وقعت الجريمة نتيجة الإهمال منهم.

3. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تتجاوز مائتي ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

4. يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تتجاوز مائتي ألف دينار، كل من خالف أحكام التراخيص أو التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون.

5. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تتجاوز مائتي ألف دينار، كل من خالف أحكام التسويق الإلكتروني.

ب. في حالة العود، تُضاعف العقوبات الواردة في المادة 26 (أ) بحديها الأقصى والأدنى.
ج. يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة لها.

د. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة أو المتضرر أو من تلقاء نفسها أن تقضي بإلغاء أو إتلاف قاعدة البيانات الشخصية موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة.

هـ. يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

و. يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر حكم الإدانة في جريدتين واسعتي الانتشار وعلى شبكة المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

ز. يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صدور حكم بات، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام وبموافقة الهيئة أمام النيابة العامة

أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال وذلك فيما يخص الجرح المنصوص عليها في هذا القانون على أن يسدّد المتهم الذي يرغب في التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل نصف الغرامة المقررة للجريمة وفي حال التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم البات يسدّد المتهم الراغب بالتصالح نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويكون السداد في خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة أو الهيئة بحسب الأحوال. ويتربّط على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون له أثر على حقوق المتضرر من الجريمة.

المادة (27)

إصدار اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (28)

توفيق الأوضاع

يلتزم المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (29)

نفاذ القانون والنشر في الجريدة الرسمية

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب الليبي